فلا يلزم من انقسام الجسم انقسام القوة الحالة فيه فانه يجوز ان يكون القوة حالة في
المجموع من حيث هو مجموع فينعدم القوة عند انقسام المحل و مبنى على سريان القوة
في محلها الذي هو الجسم بناء ان الجوهر الفرد وان سلم انه منتف والجسم متصل
واحد لكن لا نم ان القوة منقسمة بانقسام محلها وانما يلزم من انقسام محل القوة
انقسام القوة اذا كانت القوة سارية في محلها لكن سريان القوة في محلها ممنوع
ومبنى على ان جزء القوة قوة لها تاثير وهو ممنوع لجواز ان يكون تاثير القوة مشروطا
بان يكون القوة على وجه خاص فاذا انقسم القوة بانقسام محلها فالمقدار من القوة
الذي هو في بعض الجسم لم يتحقق فيه ما هو شرط التاثير فلم يكن له تاثير والحاصل ان
هذا الوجه مبنى على المقدمات الثلث نفي الجوهر الفرد وسريان القوة في محلها وان جزء
القوة قوة والمقدمات الثلث ممنوعة والبرهان لم يتم على المقدمات ولئن سلم
هذه المقدمات الثلث فهذا الوجه منقوض بحركات الافلاك اي النفوس المنطبعة
فانها قوى جسمانية تقوى على تحريكات غير متناهية عندهم ولو صح ان القوى الجسمانية
لا تقوى على افعال غير متناهية فنقول قوله لان القوى عندنا عرض فلعل
العرض الذي هو القوة تفنى ويخلفه عرض آخر هو قوة اخرى مثل القوة الغائبة
فيفعل فعلا آخر مثل فعل الاول فح لا يلزم من دوام الثواب والعقاب ان يكون
القوى الجسمانية قوية على افعال غير متناهية بل يكون قوة متعاقبة على التجدد
غير متناهية تقوى على افعال غير متناهية وهذا ليس بممتنع ولا دليل على امتناع

بهذا

وبهذا

بهذا الوجه لم يدل على امتناع صدور الافعال الغير المتناهية من قوة واحدة
جسمانية واما الوجه الثاني فممنوع لان القول بان الابدان متولدة من
العناصر مبنى على القول بالمزاج وتركيب المواليد المعادن والنبات و
والحيوان من العناصر ليس بيقيني ولئن سلم القول بالمزاج وتركيب المواليد
من العناصر فتأثير الحرارة في الرطوبة المتناهية انما يفضي الى افنائها لو
امتنع ورود الغذاء على البدن بمقدار ما يتحلل منه وامتناع ورود الغذاء
على البدن بمقدار ما يتحلل منه ممنوع فانه يجوز ان يورد الغذاء على البدن بمقدار
ما يتحلل منه وح كلما فني شيء من الرطوبة يرد الغذاء على البدن بمقدار ما فني
فلا يلزم فناء الرطوبة بالكلية والاخراب البدن وكذا الوجه الثالث ممنوع فانا
لا نم ان دوام الحيوة مع دوام الاحتراق غير معقول وانما يكون غير معقول لو
كان اعتدال المزاج شرطا للحيوة وهو ممنوع فان اعتدال المزاج ليس شرطا لبقاء
الحيوة بل الحيوة باقية بابقاء الفاعل المختار وايضا فان من الحيوانات ما يعيش
في النار ويلتذ به كالحيوان المسمى سمندر فلا يبعد ان يجعل الله تع بدن الكافر
بحيث يتألم بالنار ولا يتهرب ولا يحترق ولا يموت بالنار قال الخامس في العفو
والشفاعة اه اقول المبحث الخامس في العفو عن صاحب الكبائر والشفاعة لهم اما
الاول وهو العفو اي اسقاط العذاب المستحق فله وجوه ثلثة الاول قوله تع وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله تع او يوبقهن بما كسبوا

عفو شفاعة

Copyright © King Saud University